



جدول المحتويات

الفصل الأول؛ الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الأرهاب	3
مقدمة	3
النطاق	3
أولًا: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	3
ثانياً المخاطر	4
تحديد المخاطر.	4
تقييم المخاطر	4
معالجة المخاطر.	4
ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر	5
مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها.	5
المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها.	7
أولًا: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	8
ثانياً: العمليات	9
ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه9	9
المسؤوليات	9
رابعاً: نماذج الاشتباه	10





الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية

أُولًا: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة





ثانياً: المخاطر

تحديد المخاطر.

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية

تقييم المخاطر.

تهـدف عمليـة تقييـم المخاطـر إلـى التعمـق فـي فهـم طبيعـة المخاطـر، ومسـتويات تأثيرهـا واحتمالية حدوثهـا بشـكل نوعي وكمي، كمـا تشـمل مقارنة مسـتوى المخاطـر مـع حـدود تقبـل وتحمـل الجمعية للمخاطـر لتحديـد الإجراءات والضوابـط الإضافية المطلوبـة لإدارة الخطـر. وتكـون نتائج تقييم المخاطـر مسـجلة ومدونـة ويتـم مشـاركتها مـع أصحـاب المصلحـة المعنييـن للمراجعـة والاعتماد

معالجة المخاطر.

تهـدف عمليـة معالجـة المخاطـر إلـى اختيـار أنسـب خيـار أو خيـارات لتغييـر مسـتوى المخاطـر مـع الأخذ بالاعتبار الموازنـة مـا بيـن الفوائـد المحتملـة المسـتجدة مـن الإجراءات المقترحـة مقابـل التكاليـف والجهـود لتنفيذهـا. وكجـزء مـن معالجـة المخاطـر، ينبغـي علـى الجهـة تحديـد كيفيـة تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهـم الترتيبات التالية -على سـبيل المثال لا الحصـر- مـن أصحاب المصلحـة: الأساس لاختيار الخيـار أو الخيـارات، بمـا فـي ذلـك الفوائـد المتوقعـة التـي ســيتم اكتســابها. الإجراءات المتوقع تنفيذها. الأشخاص المسـؤولين عـن اعتمـاد الإجراءات التصحيحية. التصحيحية والأشخاص المســؤولين عـن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشــرات الأداء لمراقبـة فعاليـة الإجراءات المتبعـة والتقــدم المحــرز فـي تنفيــذ الإجراءات





ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر

التاريخ	الاعضاء	العنوان	P
	مدراء الإدارات والموظفين المعنيين	ورشة عمل لتحديد المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها	1
	مجلس الإدارة	التوصيات المتخذة بناءً على التقييم	2

وبناء على الورش المقامة لتحديد المخاطر وتقيمها والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، فقد تم إعداد الجداول التالية بجميع المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها والإجراءات للتعامل معها: (يتم التعديل عليها بناء على طبيعة عمل الجمعية)

مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها

الإجراءات المتخذة	مستوى الخطورة	مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية
كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.	منخفض	إعادة ميلغ التبرع للمتيرع
- رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تعبئة نموذج الاشتباه. - حدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات. - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.	عالي	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.
تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة	منخفض	إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.
السرية التامة و عدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصداله الموردين. الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.	عالي	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
تنفيذ در اسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.	متوسط	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعتنة في الجمعية.
سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	منخفض	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإحداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقَضايا الإرهاب أو خسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة خسل الأموال.	عالي	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.





فض يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من منخا
الى يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.	دعم برامج خارج المملكة عا
- بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البده بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها.	التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية ، تصميمية ، هندسية ، تقنية ، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاولة النشاطات ، قد يكون لديهم ارتباط مباشر منخذ أو غير مباشر بأفراد أو كياتات أو أعمال أو جماعات ارهابية
فض - فيما عدا التسويات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها	طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان
- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلبة الدفع التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.	التعاقد مع كياتات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع
قبل الانضمام: - تقصى السيرة الذاتية للشخص المتقدم. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه للتزكية. - شهادة حسن سبرة وسلوك من الوظيفة السابقة. بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية عاا

المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها

أسلوب التعامل معها	معالجة المخاطرة	مدى التأثير	مستوى المخاطرة	وصف المخاطرة	نوع المخاطرة	م
إنهاء	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	عالي	عالي	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	المالية	1
إنهاء	تطبيق المبتَّاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	متوسط	عالي	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	المالية	2
تجنب	تطبيق سياسة تعارض المصالح	متوسط	عالى	تعارض المصالح	المالية	3
معالجة	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	متوسط	متوسط	عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية	المالية	4
معالجة	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	منخفض	متوسط	مركزية اتخاذ القرار	تنظيمية وإدارية	5
معالجة	إيجاد نظام حوافل للموظفين.	متوسط	ملخفض	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	الموارد البشرية	6
معالجة	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	متوسط	منخفض	ضعف إدارة اليرامج والمشاريع	البرامج والمشاريع	7
تقيل	توظیف کوادر سعودیة	منخفض	ملخفض	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	تشريحي وقانوني	8
تقبل	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	منخفض	منخفض	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذري الاحتياجات الخاصة.	بیئی	9
تجنب	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	متوسط	منخفض	السرقة	بيئى	١٠
معالجه	تَعَبِيم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	متوسط	منخفض	التلف	بيئى	11



الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والاجراءات المتخذة في حال وجود شبهة

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر

.بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

أُولًا: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية

إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أى مصاريف أخرى

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهةصعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

وجود اختلاف كبيربين أنشطة العميل والممارسات العادية

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)





ثانياً: العمليات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة

الاحتفاظ بالسجلات مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية

إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة

عدم إشعار العميل بأى تصرف أو تنبيه

عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم

يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة ً بذلك بأنها قد قُدّمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري

المسؤوليات

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





رابعاً: نماذج الاشتباه نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم للتواصل
الحوالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحوالة
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشـتباه





نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم جواز السفر
رقم للتواصل
الحوالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحوالة
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشـتباه





نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

		رقم السجل التجاري
		رقم الهوية لصاحب
		المنشأة
السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. عقد التأسيس إن وجد. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .	0 0 0 0 0	إرفاق التالي
		سبب الإرجاع
		تاريخ الحوالة
		رقم الآيبان لإرجاع
		المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشـتباه





نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

		رقم السجل التجاري
		رقم الهوية لصاحب
		المنشأة
صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.	0	
صورة من عقد التأسيس وملاحقه.	0	
صورة ترخيص مزاولة النشاط	0	
صورة من هوية المدير المسئول.	0	إرفاق التالي
وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص "الذي لديه	0	
بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.		
صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته	0	
		سبب الإرجاع
		تاريخ الحوالة
		رقم الآيبان لإرجاع
		المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشـتباه



نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية

لعملية مالية مشتبه بها

توح المصيا						
		إيداع				
		تحويل				
		ا خ زی				
اريخ المعملية	3					
اليوم		التاريخ				
المبلغ المحول	مقدار					
		المبلغ رقمأ				
		المبلغ رقماً المبلغ كتابة نوع العملة				
		نوع العملة				
(رقم الحساب الآيبان / SA)	حساب محول المبلغ					
رقم الفرع	البنك					
أسباب الإشتباه						
		٠.١				
		. 4				
		.۳				
		. £				

	المشتبه	بياتات		
				اسم المشتبه
				رقم الهوية
				الجنسية
				المدينة
				وسيلة الاتصال

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً

المحاسب الشؤون المالية المدير التنفيذي



نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

		جمعية	اسم الجهة المبلغة
العنوان	وظيفة المبلغ	اسم المبلغ	
			وسيلة الاتصال
الهاتف	المدينة	المنطقة	
	بلاغ	مضمون ال	
			اسم المشتبه
			رقم الهوية
			الجنسية
			المدينة
			اسم المشتبه
نقدأ	تحويل	شيك	نوع العملية
	المحول	مقدار المبلغ	
			المبلغ رقمأ
			المبلغ كتابة نوع العملة
			نوع العملة
	لحساب الآيبان / SA)	حساب محول المبلغ (رقم ا	
	ستباه	أسباب الإلما	
			.1
			. Y
			۳.
			.\$

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ ماترونه مناسباً

الشؤون المالية